

## السيل الجرار المتتدفق على حدائق الأزهار

فضلا عن كلام العرب وليس هذا التشكيك مختصا بالطلاق بل يجري في جميع الابواب وفي كل شرط مستقبل في اللغة العربية باسرها وهذا دفع للشرع بالصدر فضلا عن كونه ردا للغة العرب قوله او مشيئة اقول قد جاءت السنة الصحيحة بأن التقيد بالمشيئة يوجب عدم وقوع ما علق بها كمن حلف ليفعلن كذا إن شاء الله فإنه لا يلزمه حكم اليمين في هذا او غيره فالمعنى للطلاق بالمشيئة إن اراد هذا المعنى لم يقع منه الطلاق وإن ارادا الطلاق إن كان الله سبحانه ويشاؤه في تلك الحال فإن كان ممسكا بها بالمعروف وهي مطيعة له فإن الله سبحانه لا يشاء طلاقها وإن كان غير ممسك بالمعروف فقد اراد الله سبحانه منه في تلك الحالة ان يسرحها بإحسان كما قال في كتابه العزيز فمراده هو ما في كتابه من التخيير بين الامساك بالمعروف والتسريح بالاحسان وإن اراد ما يريد غالبا الناس من لفظ التقيد بالمشيئة فإنهم يريدون تأكيد وقوع ما قيدوه بها في الاثبات وتأكيد عدم وقوع ما قيدوه بها في النفي وقع الطلاق المقيد بالمشيئة لأنه قد أراد الفرق بعبارة مؤكدة وأما قوله وآلاته الخ فالمعنى إنما اقتصر على هذه لكونها أمهات الات الشرط كما صر هو بذلك قوله ولا يقتضي التكرار الا كلما